

رسالة في تسلیم
البنت إلى الأب أو الأم
الحضانة

تأليف شيخ الإسلام
أبي العباس أحمد بن تيمية الخراني
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه
د/ سعد الدين بن محمد الكبيري

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي
جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ،
أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ = م ٢٠٩٠

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن تيمية ، أحمد بن عبد العليم
رسالة في تسلیم البنت إلى الأب والأم (الحضانة) / . أ. أحمد بن
عبد العليم بن تيمية ، سعد الدين الكبي. - الرياض ١٤٣١ هـ
٧٢ ص ، ١٤ × ٢٠ سم

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٨-٢٧-٨

- الحضانة (فقه إسلامي) أ. الكبي ، سعد الدين (محقق)

ب. العنوان

ديوي ٢٥٤٩

١٤٣١/٤٧٣٤

رقم الإيداع : ١٤٣٠/٤٧٣٤

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٨-٢٧-٨

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

هَاتَفٌ : ٤١١٤٥٢٥ - ٤١١٣٢٥٠

فَنَاكِسٌ ٤١١٣٩٣٢ - صَنْ. بَ. ٢٢٨١

الرِّيَاضُ الرِّمَزُ البرِيدِيُّ ١١٤٧١

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ، فإن حضانة الطفل وبيان من أحق به ، وإلى متى تستمر ، وشروط الحاضن ، وما إلى ذلك ، مباحث مهمة ، طرقتها الفقهاء في كتبهم ، وبينوا فيها مذاهبهم وطرائقهم في إثبات ذلك مع بيان العلل والحكم فيما ذهبو إليه ، وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا البحث على طريقته في العرض والمناقشة ، والترجيح ، مع شيء من التوسيع والاستطراد ، فجاء بحثه مستوفياً لهذه المادة ، وتلك المسألة ، فجزاه الله خير الجزاء .

وقد وجدت هذا البحث مخطوطاً في خزانة مركز المخطوطات والتراجم والوثائق في دولة الكويت ، وهو منقول عن دار الكتب الظاهرية في دمشق .

وهذا البحث موجود في جملة كتاب (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى) الذي جمعه فضيلة الشيخ عبد الرحمن وابنه محمد رحمهما الله ، ومطبوع في المجلد الرابع والثلاثين ، من الصفحة رقم (١١١) لغاية الصفحة رقم (١٢٢) .

وقد رأيت أن أفرده في كتاب مستقل، لأهميته،
وتسهيل الانتفاع به، فكان عملي فيه على النحو التالي:

١. نسخ المخطوط.

٢. مقابلة المخطوط على المطبوع ضمن كتاب الفتاوى مع
إثبات الاختلاف بين المخطوط والمطبوع في الحاشية مع
التصويبات.

٣. تحقيق المخطوط، بعزو الأقوال، وتحريج الآيات والأحاديث،
وترجمة الرجال.

٤. كتابة تمهيد للرسالة بمثابة مدخل إليها، اشتمل على
تعريف الحضانة وبيان سببها ومقتضاها، والمستحقين
للمحضون، وشروط الحاضن، وما إلى ذلك.

٥. ترجمة موجزة عن حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
تعالى، مؤلف هذه الرسالة.

هذا ما قمت به من حيث الجملة فإن وفقت فمن الله
وحده، وإن كان غير ذلك، فمن تقصيرى والشيطان،
وأستغفر الله.

وفي الختام، أسأل الله أن ينفع بهذا البحث، كاتبه،
ومحققه، وطابعه، وقارئه، فإنه ولِي ذلك القادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

مدخل الدراسة

يعتبر هذا البحث الذي كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى، من كتاب الفقه، وهو يتعلق بباب الحضانة، ومن أولى بحضانة الابن والبنت، الأب أو الأم، وتفصيل القول في ذلك.

وسأذكر في هذه الدراسة تعريف الحضانة، وسببها، ومقتضاهما، وشروط الحاضن، وترتيب المستحقين للحضانة، في الفقه الإسلامي وإلى متى تستمر، مع بيان أقوال الفقهاء في ذلك، من أجل توضيح المسألة وما يتعلق بها، وليدخل القارئ إلى كلام شيخ الإسلام بنوع من الاطلاع المسبق على الموضوع، لاسيما وأن كلام شيخ الإسلام مستفيض ويستطرد أحياناً في المسائل.

تعريف الحضانة:

الحضانة في اللغة: مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه ، وحضرت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربيته، والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه .

ويقال: حضن الصبي يحضنه حضناً رياه^(١).
قال في البحر الرائق^(٢): الحضانة بكسر الحاء وفتحها:
تربيبة الولد . والحاضنة: المرأة توكل بالصبي فترفعه
وتربيه، وقد حضنت ولدها حضانة من باب طلب، وحضن
الطائر بيضه حضناً إذا جثم عليه بكنفه يحضرنه .

والحضن ما دون الإبط .

وجاء في الكواكب الدرية^(٣): الحضانة مأخوذة من
الحضن بكسر الحاء ، وهو الجنب ، لأن الحاضنة تضم
الطفل إلى جنبها .

والحضانة أصطلاحاً: حفظ الولد في مبيته ، ومؤنة
طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيم جسمه^(٤).
وفي تعريف آخر تربيبة من لا يستقل بأموره بما يصلحه
ويقيه عمماً يضره ولو كبيراً أو مجنوناً، كأن يتهدد بفشل
جسمه وثيابه، ودهنه، وكحله، وربط الصغير في المهد
وتحريكه لينام^(٥).

(١) انظر: لسان العرب ، والمصباح المنير ، مادة: حضن .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٢٨٠).

(٣) الكواكب الدرية في فقه المالكية ، د . محمد جمعة عبد الله (٢٩٥/٢)
المصدر السابق .

(٤) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشريبي (٢/٢٨٥).

سبب الحضانة:

لا يختلف الفقهاء في أن سبب الحضانة، الفرقـة بين الزوجين، وهذه أقوال الفقهاء في ذلك:
قال في الـبنيـة في شـرح الـهـادـيـة^(١): إذا وقـعت الفـرقـةـ بينـ الزوجـينـ، فـالـأـمـ أـحـقـ بـالـولـدـ.

وقـالـ فيـ المـهـذـبـ^(٢): إذا اـفـتـرـقـ الزـوـجـانـ وـلـهـماـ ولـدـ .
وقـالـ فيـ الإـقـنـاعـ^(٣): إذا فـارـقـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ بـطـلاقـ أوـ فـسـخـ
أـوـ لـعـانـ ، وـلـهـ مـنـهـ وـلـدـ لـاـ يـمـيـزـ ، ذـكـرـاـ أـوـ أـنـشـ أـوـ خـنـشـ .
وقـالـ فيـ المـغـنـيـ^(٤): وجـمـلـتـهـ أـنـ الزـوـجـينـ إـذـاـ اـفـتـرـقـاـ وـلـهـماـ
وـلـدـ طـفـلـ أـوـ مـعـتوـهـ ، فـأـمـهـ أـوـلـىـ النـاسـ بـكـفـالـتـهـ ، إـذـاـ كـمـلـتـ
الـشـرـائـطـ فـيـهاـ ، ذـكـرـاـ كـانـ أـوـ أـنـشـ .

مقتضـىـ الحـضـانـةـ:

مقتضـىـ الحـضـانـةـ حـفـظـ الـمـحـضـونـ وـإـمـساـكـهـ عـمـاـ يـؤـذـيهـ ،
وـتـرـبيـتـهـ لـيـنـمـوـ ، وـذـلـكـ بـعـمـلـ مـاـ يـصـلـحـهـ ، وـتـعـهـدـ بـطـعـامـهـ
وـشـرابـهـ ، وـغـسلـ ثـيـابـهـ ، وـدـهـنـهـ ، وـتـعـهـدـ نـوـمـهـ وـيـقـظـتـهـ^(٥) .

^(١) الـبـنيـةـ شـرحـ الـهـادـيـةـ ، مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ الـعـيـنـيـ (٤٧١/٥) .

^(٢) الـمـجـمـوعـ شـرحـ الـمـهـذـبـ (٢٢٠/١٨) .

^(٣) الـإـقـنـاعـ لـلـخـطـيـبـ الشـرـيبـيـ (٢٨٥/٢) .

^(٤) الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ (٤٠٣/١١) .

^(٥) الـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ ، وزـارـةـ الـأـوـقـافـ الـكـوـيـتـيـةـ (٢٠١/١٧) .

محل الحضانة في التشريع الإسلامي لمن كان دون سن البلوغ :
والحضانة في التشريع الإسلامي للصغير دون البالغ
الرشيد ، فقد ذكر الفقهاء أن الزوجين إذا افترقا ولهمَا ولد
بالغ رشيد فله آن ينفرد عن أبيه لأنه مستغنٌ عن الحضانة
والكفالة ، وإليه الخيرَةُ في الإقامة عند من شاء من
أبويه ، فإن كان رجلاً فله الإنفراد بنفسه لاستغنائه
عنهمَا ، ويستحب أن لا ينفرد عنهمَا ولا يقطع بره عنهمَا .
وإن كانت جارية ، لم يكن لها الانفراد ، ولأبيها منها
منه ، لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ، ويلحق
العار بها وبأهلها ، وإن لم يكن لها أب فلوليهَا وأهلها
منعها من ذلك^(١) .

إذن ، فمحل الحضانة من كان دون سن البلوغ ، أو
كان مجنوناً أو معتوهاً ، لأنه لو تركت حضانتهم ضاعوا
وهل كانوا^(٢) .

^(١) المجموع شرح المذهب (٤١٤/١١) والمغني لابن قدامة المقدسي (٢٢٠/١٨).

^(٢) نفس المصدر .

من أحق بالطفل:

الحضانة في التشريع الإسلامي تكون للنساء والرجال من المستحبين لها إلا أن النساء يقدّمن على الرجال، لأنهن أشفق وأرق، وبها أليق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر^(١).

وحضانة الطفل تكون للأبوبين إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإن افترقا فالحضانة لأم الطفل باتفاق أهل العلم، لما ورد أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرني له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أن ينزعه مني، فقال: ((أنت أحق به ما لم تتحكحي))^(٢).

وهذا محل اتفاق بين أهل العلم لا خلاف فيه ، باعتبار أن الطفل في هذا السن يحتاج إلى الأم لإرضاعه والقيام على شؤونه وغير ذلك، والأم بعاطفتها وشعورها بالأمومة أقدر وأجدر في ذلك .

(١) بدائع الصنائع للكتابي (٤/٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٦) باب من أحق بالولد من كتاب الطلاق .

شروط الحاضن:

لاستحقاق الحضانة لا بد من توفر شروط في الحاضن فإن لم يكن الحاضن مستجيناً للشروط، تنتقل إلى من يليه في الاستحقاق، ولبيان هذه الشروط أذكر أقوال الفقهاء من مصادرهم:

الحنفية^(١): قالوا: يشترط في الحاضنة أن تكون حرة، بالغة، عاقلة، أمينة، قادرة، خالية من زوج أجنبي. ويشترط في الذكر أن يكون كذلك ما عدا الشرط الأخير (الزواج).

المالكية^(٢): هناك شروط مشتركة بين الذكر والأئم، وشروط خاصة بكل منهما.

فالشروط العامة في الذكر والأئم ستة، وهي:

١. العقل، فلا حضانة لمجنون.
٢. الكفاءة، فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحسنون، كمسنة.
٣. الأمانة في الدين، فلا حضانة لسفيه، أو مشتهر بالزنا، أو اللهو الحرام.

^(١) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لأبي نعيم الحنفي (٤/٢٨٠).

^(٢) الكواكب الدرية في فقه المالكية، د. محمد جمعة عبد الله (٢٩٦٢-٢٩٧).

٤. أمن المكان، فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، أو بجوارهم بحيث يخشى منهم على البنت الفساد أو سرقة مال المحضون، أو غصبه.

٥. الرشد، فلا حضانة لسفهه مبذر، لئلا يتلف مال المحضون، أو ينفق عليه منه ما لا يليق.

٦. أن يكون خالياً من الأمراض المضرة التي يخشى حدوث مثلها في الولد، فلا حضانة لمن به جذام مضراً أو برص. وشرطان مختصان بالذكر وهما:

١- أن يكون عنده من يحضن الطفل من الإناث كزوجة وأم، لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال كما للنساء.

٢- أن يكون محراً لمطيبة، كأب أو أخ أو عم، ولا حضانة ولو كان مأموناً.

وشرطان مختصان بالأئش وهما:

١- أن تكون خالية من زوج أجنبي من المحضون دخل بها، لاشتغالها بأمر زوجها، فإذا لم يدخل بها لم تسقط حضانتها.

٢. أن لا تسكن مع من سقطت حضانتها ، فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت إلا إذا انفردت بالسكن عنها .

الشافعية^(١): قالوا شرائط استحقاق الحضانة:

١. العقل، فلا حضانة لجنون لأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد.
٢. الحرية، فلا حضانة لرقيق ولو مبعضاً، لأنه مشغول بخدمة سيده، ولو أذن له سيده لأنه قد يرجع عن إذنه.
٣. الدين، أي الإسلام، فلا حضانة لكافر على مسلم، لأنه ربما فته في دينه، ولكن تثبت الحضانة للمسلم على الكافر، وللكافر على الكافر.
٤. العفة، وهي الكف عما لا يحل.
٥. الأمانة، وهي ضد الخيانة، فلا حضانة لفاسق لأنه ينشأ على طريقته، وتكتفي العدالة الظاهرة.
٦. الإقامة في بلد الطفل، ولو أراد سفراً فالمقيم أولى بالولد مميزاً كان أو لا.
٧. خلو الحضانة من زوج، فلا حضانة لمن تزوجت وإن لم يدخل بها.
٨. أن لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذراً من الخلوة المحرمة.

^(١) المجموع شرح المذهب (٢٢٠/١٨ - ٢٢١) والإقطاع للشرييني (٢٨٨/٢ - ٢٩١).

- .٩. أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إن كان رضيعاً .
١٠. أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ، لأنه يشغله تأمه عن كفالته .
١١. أن لا يكون أبراصاً ولا أحذماً .
١٢. أن لا يكون أعمى .
١٣. أن لا يكون مغفلًا .
١٤. أن لا يكون صغيراً لأنه ليس من أهل الولاية .
- الحتابلة^(١) : قالوا :
١٥. لا تشتبث الحضانة لطفل ولا معتوه لأنه لا يقدر عليها .
١٦. ولا فاسق لأنه غير موثوق .
١٧. ولا الرقيق لانشغاله بسيده .
١٨. ولا لكافر على مسلم .
١٩. ولا لمتزوجة بأجنبي من المحضون .
٢٠. إذا سافر الحاضن فالمقيم أحق بالحضانة .
- الترجيح في حضانة الكافر :**

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اشتراط الإسلام في الحضانة ، وأنه لا حضانة لكافر ، لأن المقصود

^(١) انظر المغني لابن قدامة (٤١٢/١١ - ٤١٢) ومنار السبيل (٢/٢١٢).

من الحضانة الحفظ والصيانة، وأهم ما يحفظ به الطفل، الدين، ولأن الحضانة إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر.

وأما الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ : «**خَيْرُ غَلَامٍ بَيْنَ أَبْوَيْهِ**»^(١) قال عنه ابن تيمية رحمة الله: هي قضية معينة، ولم يرد عنه نص عام في تخدير الولد مطلقاً^(٢). وقال ابن قدامة في تخدير الجارية: يحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته^(٣).

خلاصة القول في شروط الحاضن:

وخلاصة القول في شروط الحاضن، الحفظ والرعاية والصيانة في الدين والدنيا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله:

^(١) رواه الترمذى (١٢٥٧) وقال حسن صحيح ، وانظر سنن أبي داود (٢٢٧٧).

^(٢) الفتاوى (٢٤ / ١١٦).

^(٣) المتنى (١١ / ٤١٢).

لو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه، والأم تصونه، لم
نلتفت إلى اختيار الصبي، فإنه ضعيف العقل قد يختار
أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي
قصده الفجور، ومعاشرة الفجار، وترك ما ينفعه من العلم
والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبيه من يحصل له
معه ما يهواه، والآخر قد يرده ويصلحه، ومتنى كان الأمر
كذلك، فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله^(١).

ترتيب المستحقين للحضانة:

لقد رتب الفقهاء المستحقين للحضانة بما فهموه من
نصوص الشريعة، باعتبار من هو الأقرب والأرحم بالطفل
المحضون، وبناءً على ذلك حصل خلاف بين الفقهاء في
ذلك، وسأعرض أقوال الفقهاء بالترتيب:

الحنفية^(٢): قالوا الأحق بالحضانة الأم، ثم أم الأم. لأنها
تسمى أمًا. ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخوات وتقدم الاخت
لأبويهن، ثم الاخت من الأم ثم الاخت من الأب، ثم الحالات
ثم العمات.

^(١) الفتاوى لابن تيمية (٤٣ / ١٣١).

^(٢) انظر البناء في شرح الهدایة (٥ / ٤٧١).

وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها، ومن سقط حقها بالتزوج يعود إذا ارتفعت الزوجية، لأن المانع قد زال .
 فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله، فاختصم فيه الرجال فأولادهم به أقربهم تعصيماً .

والمراد بقولهم أقربهم تعصيماً أي من يرثه أولاً، فيقدم الأب على الجد، ويقدم الجد على الأخ، ويقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويقدم الأخ لأب على العم وهكذا .

المالكية^(١): قالوا الأحق بالطفل الأم ولو كافرة ، ثم أم الأم ، ثم جدة الأم وإن علت ، ثم حالة المحضون ، ثم حالة أم المحضون ، ثم عممة أمه ، ثم جدته لأبيه ، ثم أبوه ، ثم أخته ، ثم عمته ، ثم عممة أبيه ، ثم بنت أخيه ، ثم بنت أخته ، ثم الوصي ، ثم الجد للأب ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم ، ثم المولى الأعلى (وهو من اعتنق المحضون) فعصيته نسبياً .

ويقدم من العصبة: الشقيق ثم لأم ثم لأب في الجميع ، لأن ما كان في جهة الأم أشرف .

^(١) الكواكب الذرية في فقه المالكية (٢٩٦/٢) وانظر القوانين الفقهية لابن جزي (١٤٩) مختصراً .

ويقدم في المتساوين، كأختين، وختاتين، وعمتين،
أكثراً هما صيانة وشفقة فإن تساوا في ذلك فالأسن.

الشافعية^(١): قالوا الأحق بالطفل الأم ما لم تنكح إلى سبع سنين، ثم بعد الأم أمهات الأم لها وارثات فتخرج أم أب الأم لأنها أدلت بذكر فهي غير وارثة - تقدم القربي فالقربي، ثم أمهات الأب، ثم الاخت لأنها أقرب من الخالة، ثم الخالة لأنها تدل على الأم، ثم بنت اخت، ثم بنت أخ، ثم عممة . وتقدم اخت وخالة وعممة لأبوين عليهم لأب، وتقدم اخت وخالة وعممة لأب عليهم لأم .

الحنابلة^(٢): قالوا الأحق بالحضانة الأم لشفقتها، ثم أمهاتها القربي فالقربي، لأنهن في معنى الأم قال الإمام أحمد: وقد قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهمما أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقباء وعمر بالمدينة .

ثم الأب لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال . ثم أمهاته لأنهن يدلن بعصبة قريبة، ثم الجد لأب لأنه في معنى الأب . ثم أمهات الجد، القربي فالقربي لإدلةهن بعصبة، وثم

^(١) الإقطاع للخطيب الشربيني (٢٨٥/٢) .

^(٢) منار السبيل لأبن ضويان (١٢٠/٢١٢-٢١٣) .

الأخت لأبوبين، لقوة قرابتها ومشاركتها في النسب، ثم الأخت لأم لإدلالها بالأم كالجذات، ثم الأخت لأب . ثم
الخالة لأبوبين ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب .

وفي رواية عن الإمام أحمد أن الخالة تقدم على الأب لقوله ^{عليه السلام}:

«الخالة بمنزلة الأم»^(١).

ثم العمات لأبوبين، ثم لأم ثم لأب، ثم حالات أمه، ثم حالات أبيه، ثم عمات أبيه، لأنهن نساء من أهل الحضانة، فقدمن على من بدرجتهن من الرجال، كتقديم الأم على الأب . ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته . ثم
لباقي العصبة الأقرب فالأقرب .

ما ذهب إليه الإمام الشوكاني:

وقد ذهب الإمام الشوكاني إلى أن الطفل بعد الأم من حق الأب، قال: وإن لم يرد بذلك دليل يخصه، لكنه قد استفید من مثل قوله ^{عليه السلام} للأم: «أنت أحق به ما لم تتسكري»^(٢) فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ومن هو بمنزلتها وهي الخالة، وكذلك إثبات التخيير

^(١) رواه البخاري (٢٦٩٩).

^(٢) رواه أحمد (٢ / ١٨٢) وأبوداود (٢٢٧٦) وهو حديث حسن.

بينه وبين الأم في الكفالة، فإنه يفيد إثبات حق له في الجملة^(١).

تعقب الشيخ صديق حسن خان القنوجي:

وقد تعقب الشيخ صديق حسن خان القنوجي على الإمام الشوكاني فقال: الحق أن الحضانة للأم ثم للخالة، ولا حضانة للأب ولا لغيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي سن التمييز، فإن بلغ إليه ثبت تخميره بين الأم والأب، وإذا عُدماً كان أمره إلى أوليائه إن وجدوا، وإن كان إلى قرابته الذين ليسوا بأولياء، ويقدم الأقرب فالأقرب^(٢).

إلى متى تستمر الحضانة مع الأم:

اختلف الفقهاء إلى متى تستمر الحضانة مع الأم، أو المستحق له من النساء، ومتى تنتقل إلى الأب.

الحنفية^(٣): فذهب الحنفية إلى أن الأم والجدتين أحق بالغلام حتى يستفني عنهن فیأكل وحده، ويشرب وحده،

(١) انظر الروضة الندية شرح الدرر البهية ، صديق حسن خان القنوجي (٢ / ١٨٤).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني (٢ / ١٨٥).

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٤ / ٤٢ - ٤٣).

ويلبس وحده، ويستجبي وحده، وذكر بعضهم حد ذلك
بسبعين سنين . وأما البنت فحتى تحيض، وعن محمد: حتى تبلغ .
قالوا: وإنما اختلف الغلام عن الجارية، لأن القياس أن
تتوقف الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية لأنها ضرب
ولاية تثبت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأب في المال .
إلا أننا تركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة رض لما
روينا أن أبي بكر الصديق رض قضى عاصم بن عمر رضي
الله عنهما لأمه ما لم يشب عاصم أو تتزوج أمه، وكان
ذلك بمحضر من الصحابة رض ولم ينكِر عليه أحد من
الصحابة . فتركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة رض
فبقي الحكم في الجارية على أصل القياس، وأن الغلام
إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال
وتحصيل أنواع الفضائل، واكتساب أسباب العلوم، والأب
على ذلك أقوم وأقدر . مع أنه لو ترك في يدها لتخلق
بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا
يوجد في الجارية فتركت في يد الأم بل تمس الحاجة في
يدها إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء ،
والتلخلق بأخلاقيهن وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا وأن

تكون عند الأم، ثم بعدها حاضت أو بلفت عند الأم حد الشهوة، تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها، والرجال على ذلك أقدر. وأما غير الأم والجدتين، كالأخوات والخالات، فالحكم في الجارية كالحكم في الغلام.

المالكية^(١): ذهب المالكية إلى أن حضانة الذكر مع الأم إلى أن يبلغ، وأما الأنثى فتبقى مع أمها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها.

وقالوا: فإن تزوجت البنت قبل البلوغ، ودخل بها الزوج ثم طلقها، أن الحضانة تعود للأم.

الشافعية^(٢): ذهب الشافعية إلى أن الطفل في حضانة أمه إلى التمييز، وسن التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقرباً، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان، والحكم مداره على التمييز لا على السن. ثم يخير بين أبيه وأمه إن صلحاً للحضانة، فأيهما اختار سُلْمٌ إليه، لأن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه والبنت كالغلام في

^(١) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب (٥٩٣ / ٥ - ٥٩٤).

والقوانين الفقهية لابن جزي (١٤٩).

^(٢) الإقطاع للشربيني (٢ / ٣٨٨).

التخيير . ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد ، والمميز
أعرف بحفظه فيرجع إليه . وله بعد الاختيار لأحدهما أن
يتحول إلى الآخر ، وإن تكرر منه ذلك ، لأنه قد يظهر له
الأمر على خلاف ما ظنه . ولا تمنع الأم زيارة ولديها على
العادة كي يوم في أيام ، والأم أولى بتمريض بنتها عند الأب
إن رضي الأب وإلا فعندها ، ويحترز عن الخلوة . وإن اختار
الصبي أمه فيكون عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه
الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به . يقال: الأدب على
الآباء والصلاح على الله تعالى .

وإن اختارت البنت أمها ، فتكون عندها ليلاً ونهاراً ،
ويزورها الأب ، وإن اختارهما مميز أقرع بينهما ويكون
عند من خرجت قرعته منها .

فإن لم يختار واحداً منها فالأم أولى ، لأن الحضانة لها
ولم يختار غيرها .

الحنابلة^(١) : ومذهب الحنابلة في ذلك كمذهب
الشافعية ، يقولون بتخيير الولد فقط عند سن التمييز ، إلا
أنهم ذكروا شرطين للتخيير ، فقالوا: وإنما يخير الغلام
بشرطين:

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٤١٧ - ٤١٥) .

أحدهما: أن يكونا جمِيعاً من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالعدوم ويُعَيَّن الآخر.
الثاني: أن لا يكون الغلام معتوهَا، فإن كان معتوهَا كان عند الأم ولم يخِير لأن المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيراً.

وأما البنت فذهب الحنابلة إلى أنها إذا بلغت سبع سنين فالأب أحق بها لأنها في هذا السن بحاجة إلى الحفظ والأب أولى بها لأنه أقدر على حفظها، فإن الأم تحتاج من يحفظها ويصونها.

ولأنها إذا بلغت سبعاً قاربت الصلاحية للتزويج، وإنما تخطب البنت من أبيها لأنه ولديها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكافأة^(١).

الترجيح: في الحقيقة أن ما ذهب إليه الحنفية تفصيل طيب وتعليق قوي، لولا أن الأدلة من السنة تؤيد مذهب الشافعية من تخمير الغلام والبنت معاً إذا بلغا سن التمييز، والذهب إلى ما قضى به الرسول ﷺ أحب إلى قلوبنا مما ذهب إليه غيره. لأن العلماء يقولون: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

^(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٤١٨/١١).

الأدلة:

ومن الأدلة على تخدير الغلام:

أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتي، فقال رسول الله ﷺ: ((استهما عليه)) فقال زوجها: من يحاوئني في ولدي، فقال النبي ﷺ: ((هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيدهما شئت، فأخذ بيدها فانطلقت به))^(١).

ومن الأدلة على تخدير البنت:

أن رافع بن سنان أسلم، وأبنته امرأته أن تُسلم، فأتت النبي ﷺ وقالت: ابنتي فطيم أو شبيهه، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: ((أقعد ناحيةً))، وقال لها: ((أقعدني ناحيةً)), فأقعد الصبية بينهما ثم قال: ((أدعواها)) فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: ((اللهم اهدها)) فمالت إلى أبيها فأخذتها^(٢).

^(١) روأه أبو داود (٢٢٧٧) وهو صحيح.

^(٢) روأه أبو داود (٢٤٤) في الطلاق (باب إذا أسلم أحد الآباء مع من يكون الولد) وهو صحيح.

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

اسمها ونسبة ولقبه:

هو شيخ الإسلام تقى الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي . لقب بابن تيمية واشتهر به .

مولده ونشأته: ولد في حران في العاشر من ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، وبقي بها إلى أن بلغ سبع سنين، ثم انتقل به والده رحمه الله إلى دمشق، فنشأ بها، وكانت مخايل النجابة لائحة عليه في صفره . فهو من أهل بيته اشتهروا بالعلم والفضل، فأباوه شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم كان من كبار العلماء في وقته، وصار شيخ حران وحاكمها وخطيبها . وأما جده فهو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، وكان من العلماء الأعلام، ومن كبار الفقهاء وأعيان الفضلاء، له عدة تصانيف في الفقه والتفسير وغيرهما . حفظ القرآن في سن مبكرة، وسمع الحديث والفقه والتفسير على أشياخ

كثيرين بلغوا أكثر من مائتي شيخ، أفتى ولوه بضع عشر سنة، وتولى التدريس بعد وفاة والده سنة (٦٨٢) هـ بدار الحديث السكرية.

زهده وورعه:

كان رحمه الله زاهداً ورعاً عابداً، مواطباً على تلاوة القرآن العظيم، مكرراً لأنواع العبادات الليلية والنهارية، وكان إذا أحرم بالصلاحة تكاد تتخلع القلوب لريبة إتيانه بتكبيرة الإحرام، فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى يميله يمنة ويسرة.

كان إذا صلى الفجر لا يكلمه أحد بغير ضرورة، فلا يزال في الذكر يسمع نفسه، ويكثر من تقليب بصره نحو السماء، هكذا دأبه حتى ترتفع الشمس ويذول وقت النهي عن الصلاة.

مؤلفاته: أما مؤلفاته ومصنفاته، فكثيرة جداً، منها:

١. الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ.
٢. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.
٣. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

٤. درء تعارض العقل والنقل .
 ٥. الاستقامة .
 ٦. الإيمان .
 ٧. منهاج السنة النبوية .
 ٨. الكلم الطيب .
 ٩. الرد على أساس التقديس .
 ١٠. رفع الملام عن الأئمة الأعلام .
 ١١. الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح .
 ١٢. القواعد التوراتية الفقهية .
 ١٣. الفتاوى وهو مجموع كبير .
- وفاته:**

توفي رحمة الله وهو مسجون في سجن القلعة بدمشق ليلة الإثنين، عشرين من شهر ذي القعدة سنة (٧٢٨) هـ . وكانت جنازته عظيمة، حتى إنه لم يبق في دمشق أحد يستطيع المجيء للصلوة عليه إلا حضر لذلك وتصرغ له، حتى غلقت الأسواق بدمشق .

ثناء العلماء عليه:

أشى عليه وعلى علومه جماعة من علماء عصره، مثل:
القاضي الخوبي، وابن دقيق العيد، وابن النحاس،
والقاضي الحنفي قاضي قضاة مصر ابن الحريري، وابن
الزمكاني وغيرهم^(١).

وصف المخطوطة

لقد تم تصوير هذه المخطوطة من خزانة مركز
المخطوطات والتراث والوثائق بدولة الكويت، وقد أخذها
المركز في الأصل من دار الكتب الظاهرية بدمشق، وهي
عبارة عن (٢٢) ورقة من الحجم الكبير، كتبت بخط
نسخ جيد وواضح، وحالتها جيدة، وقد كتب في الصفحة
الأولى - وهي بمثابة غلاف - : (هذا جزء فيه من كلام
الشيخ تقى الدين أحمد بن التيمية رحمه الله، في تسليم

^(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٣ / ١٢) و (١٤ / ١٢٥) و ترجمة شيخ
الإسلام للمقرizi، تحقيق محمد بن إبراهيم الشيباني (مركز المخطوطات -
الكويت). والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، مرجعى بن يوسف
الكرمي (مؤسسة الرسالة) . والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ
عمر بن علي البزار ، تحقيق الشيخ زهير الشويس (طبع المكتب الإسلامي) .

البنت إلى الأب ومن أحق بها للأب أو الأم، وفصل في
الطلاق، والعتاق، والظهار، والحرام، والخلع، هذا منقول
من كلامه وصورة كتابته، كتبه أحمد بن تيمية رحمه الله
وأرضاه، وغفر له ولجميع المسلمين آمين) .

لِلرَّجُلِ الْمُبِينِ
لِلرَّجُلِ التَّمِيمِ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَسِلْمٌ الْمُبِينِ
لِلرَّجُلِ الْمُبِينِ



١٣٩٩

هذا حجر وفديه من كلام السجز في المبين التميم
حشه الله في سليم البنيت ثواب ومن صدقها لابد له
ووصل إلى الطلاق والغماق والطهار والحرام والخلع
هذا من قول كلامة وصودره كابته كتبه اخوه
دطي المعرفة وأخاه عز الدين المسالى وصالحة
ولد كتبه كلاما في الميزان العامل
حسانه يعم الكلاء

لسوا الله بالمرئ لا يرحمه وَهُوَ أَنْجَى
 الحمد لله نحمد ونسأله ونستغفه ونعتذر ونعود الله مرسى ونأنصافه الحالا
 من رحمة الله فلاما مثل له وسر يصلحها إِلَيْهِ الْمُرْسَى وَنَسْأَلُهُ لِذَكْرِ الْأَنْوَارِ اللَّهُ أَعُزُّ
 لاستكباره وشهادة زعمائه أَنَّهُمْ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدٌ
لِمُوْهِبِ الْكِتَابِ أَعْدَدَ وَغَرُورًا مِنَ الْعَلَمَاءِ حِصَانَةً الصَّفَرِ الْمُتَرْكِ هُوَ الْأَدَمُ الْأَدَمُ
 أو غير مدهما فارث أَمْرَكَ اصحابِ احْدَانِهِ فِيهَا زَانِ الْعَلَامُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ سَبِيلَ خَرْ
 بِرْ أَوْهُهُ وَلَمْ يَأْتِ بِأَبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَأْتِ بِالْمُدْرِرِ وَلَمْ يَأْتِ بِالْمُحْكَمِ وَلَمْ يَأْتِ بِغَيْرِهِ لِعُمْرِ
 بِعْضِ نَصْوصِهِ عَدِيٌّ فِي دِينِ الْمَسْلَمِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ سَائِرُ نَصْوصِهِ فَإِنْ كَلَمَ أَعْدَادَ مِنْ شِعْرٍ
 جَدَاؤُقَلَّ مِنْ رِصْبَطِ جَمِيعِ نَصْوصِهِ لِكُلِّيَّةِ الْمُسَلَّمِ لِلَّهِ كَلَمُهُ وَالْمُسَلَّمُ وَلَرَبِّهِ
 كَارِيْخَدِ الْعَلِيِّ عَنْهُ وَأَبْوَكَلِيْخَدِ الْفَانِيِّ الْمَدْرِدِ وَجَمِيعُ مِنْ نَصْوصِهِ لِيَمْلَأَ
 الْفَقْهَ كَوْارِيْخَدِيْخَلَدَ وَفَالَّهُ أَمْرُ شِرْهَيْ لِبِيْتِ كَلَمِهِ وَلَمَّا مَاتَ جَمِيعُ مِنْ شِعْرِهِ مُدْرِدٌ
 مِنْ أَصْوَالِ الْدِينِ مِثْلَ مَا لَيْسَ بِالسَّنَةِ عَوْلَامَ كَلَمِهِ وَمِثْلَ أَصْوَالِ الْفَقْهِ وَمُدْرِدٌ
 مِثْلَ هَذِهِ الْعِلْمِ الْمُكَحَّفَهُ وَمِنْ الْعِلَامَ عَلَيْهِ عَلَى الْكَذَادِ مَثْلَ هَذِهِ الْعِلْمِ الْمُكَحَّفَهُ

دِرِيجَةٍ وَمِنْ كُلَّ أَمْهَىٰ فِي عَالَمِ الْمُلُوْبِ الْأَحَدُ وَالْمَدْبُ وَمِنْ كُلَّ أَمْهَىٰ
لِجَالِ وَالْمَارِغِ فَوْمَعْ كُلَّ رَبِّهِ لَمْ يَسْوِعْ مَا قَلَهُ النَّاسُ عَنْهُ وَلَمْ يَفْعُدْ هَذَا
إِنَّ النَّزَاعَ عَنْهُ مُوْحَدٌ فِي الْمُسْلِمِينَ كُلَّنَا هُمْ فِي مَسْلِمِ الْأَبْرَارِ
وَقَعْدَهُ فِي الْأَبْرَارِ كُلَّا هُمْ مَعْرُوفُهُ وَمِنْ ذَاهِرِ أَبْرَارِ الْمُرْسَلِينَ وَعَنْهُ
كُلُّ الْمُرْسَلِينَ دَاهِيَّهُ وَمِنْ ذَاهِرِ كُلُّهُ أَبْرَارِ عِبَادِ اللَّهِ أَبْرَارِ
الْأَقْوَامِ وَالْأَرْوَاحِ مَوْجُونٌ فَالْأَقْوَامُ هُنَّا وَنَعْلَمُهُنَا وَلَا سَيِّدٌ عَلَيْهِ كُلُّهُ وَمِنْ ذَاهِرِ
الْوَرَاثَاتِ الْمَاضِيِّ أَبْرَارِ بَعْلَمَتْهُ كُلُّهُ فِي الْعَلَامِ أَبْرَارِ حَتَّىٰ سَعَىٰ
عَنْهُمُ الْأَبْرَارُ حَتَّىٰ كَانُوا فِي الْفَصْلِ الْأَرْبَعَةِ زَادَ إِعْنَانُ الْعَلَامِ وَاسْتَعْنَى عَلَيْهِ
كُلُّ أَبْرَارٍ وَكَانَتْ رُوْاهُ أَبْرَارِ الْأَبْرَارِ أَبْرَارِ الْعَلَامِ ادْعَمَنَ سَعْيَ الْعَلَامِ
وَهُدَا الَّذِي تَعْلَمَ الْمَاضِيَّ أَبْرَارِهَا وَالْآتَىٰ وَغَيْرَ مَا عَنْهُ حَسِيبَةَ كُلِّ الْأَدَارَجِيَّهِ
وَلِبَسَ حَلْمَهُ وَنَوْصَادِحَهُ فَالْأَبْرَارُ حَتَّىٰ هُوَ وَقَعْدَهُ كُلُّهُ خَبِيرٌ بِنَوْصَادِحِهِ
لِحَسِيبَهُ وَلِكَلْمَهُ وَالْكَوَافِرِ وَمِنْهُ بَلْحَ حَسِيبَهُ وَالْمَوْجُورِ فِي كُلِّ أَصْحَابِهِ وَهُوَ أَحَدُ
الْوَاسِيْرِ عَنْ مَالِ الْعَالَمِ شَاعِرُهُ أَبْرَارِ هِيَ أَبْرَارُ الْأَبْرَارِ حَتَّىٰ شَعَرَهُ لِلْمَسْهُورِ
عَنْهُ أَبْرَارُ الْأَبْرَارِ مَالِمُ بَلْعَ وَهَلْهُ هِيَ الْوَالِيَّةُ الْأَلَّاهُ عَزَّلَهُ وَأَمَا الْمَسْهُورِ

العام والجب

للتقوية

صيغة مخصوصة اجتازها سلفاً كانت قد أتت
بتداً الله ما دار مني انت علىه لا جعلته هارباً
فاصليها العصا في نار وحرق فما حرق

بتداً على القراء

حضر (ما لا يتعلّم صحتها) بل تؤديها (وتصدر في صحتها) وانها تعلم
صحتها ولا تؤديها فالحسناه هنا الايمان بمحققاً ولقد اذن للحسناه
نهاده خارجاً انت بطبع العالم ليس بذلك مما يجيئ بالنتائج ولمن يتص
فح في عدم اخذ الاقواع بمحققاً ولا تغير اخذ الاقواع بمحققاً والحسناه
معه على انه لا سبب في ادخالها مخالفاً مع العدالة والتعادل وعدم
الفساد والضرر ولا ينعد من يلقي بذلك على البر العامل الحسن

ولله الحمد

حضر (ما لا يتعلّم صحتها) بل تؤديها (وتصدر في صحتها) وانها تعلم
صحتها ولا تؤديها فالحسناه هنا الايمان بمحققاً ولقد اذن للحسناه
نهاده خارجاً انت بطبع العالم ليس بذلك مما يجيئ بالنتائج ولمن يتص
فح في عدم اخذ الاقواع بمحققاً ولا تغير اخذ الاقواع بمحققاً والحسناه
معه على انه لا سبب في ادخالها مخالفاً مع العدالة والتعادل وعدم
الفساد والضرر ولا ينعد من يلقي بذلك على البر العامل الحسن

العام والجب

للتقوية

صيغة مخصوصة اجتازها سلفاً كانت قد أتت
بتداً الله ما دار مني انت علىه لا جعلته هارباً
فاصليها العصا في نار وحرق فما حرق

بتداً على القراء

النص الحق

رسالة

في تسليم البنت إلى الأب أو الأم

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني
(رحمه الله تعالى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده^(١) ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليناً كثيراً .

فصل

في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في (حضانة الصغير المميز) هل هي للأب أو للأم ؟ أو يخier بينهما، فإن كثيراً من كتب أصحاب الإمام إنما فيها أن الفلام إذا^(٢) بلغ سبع سنين خير بين أبويه^(٣)، وأما الجارية فالأب أحق بها^(٤) .

وهو لاء الذين ذكروا هذا كالخرقي^(٥) وغيره، بلغهم

^(١) في المطبوع: الذي نحمده .

^(٢) في المطبوع: إذ .

^(٣) انظر: المغني لأبن قدامة المقدسي (١٩١ / ٨) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦ / ٢٢) بتحقيق الشيخ عبد الله الجبرين .

^(٤) المغني (١٩٢ / ٨) وشرح الزركشي (٦ / ٣٤) .

^(٥) العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى الحنبلي صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، توفي سنة

(٢٣٤) هـ [سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥ / ٢٦٢)] .

بعض نصوص أَحْمَد في هذه المسألة ولم يبلغهم سائر النصوص، فإن كلام أَحْمَد كثير منتشر جداً.

وَقُلَّ من يضبط جميع نصوصه في كثیر من المسائل لکثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه، وأبو بكر الخلال^(١) قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً، وفاته أمرور كثيرة ليست في كتبه، وأما ما جمعه من نصوصه فمن أصول الدين مثل كتاب السنة نحو ثلاثة مجلدات، ومثل أصول الفقه والحديث، مثل كتاب العلم الذي جمعه، و^(٢) من الكلام على علل الأحاديث، مثل كتاب العلل الذي جمعه، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والأدب، ومن كلامه في الرجال والتاريخ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه، والمقصود هنا أن النزاع

(١) الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أَحْمَد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، ولد سنة (٢٢٤) هـ. أو في التي تليها، فيجوز أن يكون رأى الإمام أَحْمَد، ولكنه أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه، توفي في شهر ربيع الأول سنة (٢١١) هـ. [سير أعلام النبلاء (١٤/٢٩٧)].

(٢) في المطبوع: حذفت الواو.

عنه موجود في المسألتين كليهما^(١)، في مسألة البنت وفي مسألة الابن، وعنـه في الابن ثلاث روايات معروفة^(٢)، وممن ذكرهن أبو البركات^(٣) في محرره، وعنـه في الجارية روایتین، وممن ذكرهما أبو عبد الله ابن تيمية^(٤) في كتابيه التلخيص وترغيب القاصد، والروايات موجودة بـالـفاظـها، وـنـقلـها وـأـسـانـيدـها في عـدـةـ كـتـبـ، وممن ذكر هذه الروایات، القاضي أبو يعلى^(٥) في تعلیقه، نـقـلـ عنـ أـحـمـدـ فيـ الفـلامـ: أـمـهـ أـحـقـ بـهـ حـتـىـ يـسـتـفـنـيـ عـنـهـاـ، ثـمـ الـأـبـ أـحـقـ بـهـ.

^(١) في الأصل والمطبوع: كـلـاتـاهـماـ.

^(٢) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقـيـ (٢٤/٦): وعنـ أـحـمـدـ روايةـ أخرىـ أنـ الـأـمـ أـحـقـ بـهـ، لـمـ نـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـبـ، ولاـ رـيـبـ أـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـخـصـ مـنـهـ فـيـ قـدـمـ، وـعـنـهـ رـوـاـيـةـ ثـالـثـةـ الـأـبـ أـحـقـ بـهـ، لـأـنـهـ إـذـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـأـدـيـبـ وـالـتـلـيـمـ، وـالـأـبـ أـخـصـ بـنـتـكـ، وـلـاـ رـيـبـ أـنـهـ أـضـعـفـهـنـ مـخـالـفـهـاـ الـحـدـيـثـيـنـ مـعـاـ.

^(٣) الشـيخـ العـلـامـ قـيـهـ الـعـصـرـ شـيـخـ الـحـنـابـلـ مـجـدـ الدـينـ أـبـوـ الـبرـكـاتـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـخـضـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـحـرـانـيـ، اـبـنـ تـيـمـيـةـ، وـلـدـ سـنـةـ (٥٩٠)ـ هـ. تـقـرـيـباـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ (٦٥٢)ـ هـ. (سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ [٢٩١/٢٢]).

^(٤) عـالـمـ حـرـانـ وـخـطـيـبـهاـ وـوـاعـظـهاـ، فـخـرـ الدـينـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ القـاسـمـ الـخـضـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـخـضـرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ تـيـمـيـةـ الـحـرـانـيـ الـعـنـبـلـيـ صـاحـبـ الـدـيوـانـ الـخـطـبـ، وـالـقـسـيرـ الـكـبـيرـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ (٦٢٢)ـ هـ. (سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ [٢٢/٢٨٨]).

^(٥) القـاضـيـ أـبـوـ يـعـلـىـ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـلـفـ بـنـ أـحـمـدـ الـبـفـدـادـيـ الـحـنـبـلـيـ، اـبـنـ الـفـرـاءـ، صـاحـبـ الـتـعـلـيـقـ الـكـبـرـيـ وـالـتـصـانـيـفـ الـمـفـيـدـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ، وـلـدـ فـيـ أـوـلـ سـنـةـ (٣٨٠)ـ هـ. وـتـوـفـيـ سـنـةـ (٤٥٨)ـ هـ (سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ [١٨/٨٩]).

قال^(١) في رواية الفضل بن زياد^(٢): إذا عقل الغلام واستغنى عن الأم، فالأب أحق به، وقال في رواية أبي طالب^(٣): والأب أحق بالغلام إذا عقل واستغنى عن الأم، وهذا الذي نقله القاضي أبو يعلى والثاني وغيرهما^(٤) عن أبي حنيفة قال: إذا أكل وحده ولبس وحده وتوضأ وحده، فالأب أحق به^(٥). ونقل ابن المنذر^(٦) أنه يخربن أبويه عن أبي حنيفة وأبي ثور^(٧). والأول هو مذهب أبي حنيفة،

^(١) في المطبوع: فقال.

^(٢) هو الفضل بن زياد القطان البغدادي، أبو العباس، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد، وكان الإمام يعرف قدره ويكرمه. (طبقات الحنابلة).

^(٣) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني المتخصص بصحيحة الإمام أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. (طبقات الحنابلة).

^(٤) في المطبوع: وغيرهما هو المنسوق عن أبي حنيفة.

^(٥) بدائع الصنائع للكسانري (٤ / ٤٢ و ٤٣).

^(٦) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر التيسابوري الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، له تفسير كبير في بضع عشر مجلداً يقضى له بالإمامية في علم التأويل، ولد في حدود موت الإمام أحمد، وعمره في فقهاء الشافعية، توفي سنة (٢١٨) هـ. (سير أعلام النبلاء [١٤٩١/١٤]).

^(٧) إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ المجتهد، مفتى العراق، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، ويكتن أيضًا أبو عبد الله، ولد في حدود سنة (١٧٠) هـ. وتوفي سنة (٢٤٠) هـ. (سير أعلام النبلاء [١٢ / ٢٢]).

وال موجود في كتب أصحابه، وهو أحد^(١) الروايتين عن مالك، فإنه نقل عنه ابن وهب^(٢): الأم أحق به حتى يشر، ولكن المشهور عنه أن الأم أحق به ما لم يبلغ^(٣). وهذه هي الرواية الثالثة عن أحمد، وأما المشهور عن أحمد، وهو تخبير الفلام بين أبويه فهو مذهب الشافعي واسحاق بن راهويه^(٤)، وموافقته للشافعي واسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه^(٥) منها بأصول غيرهما، وكان يشتري عليهما ويعظمهما ويرجع أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما . ومذهبة أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي واسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما،

^(١) في المطبوع : إحدى .

^(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام، شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري مولاه، المصري الحافظ، ولد سنة (١٢٥) هـ . وتوفي سنة (١٩٧) هـ . سير أعلام النبلاء (٢٢٢/٩) .

^(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب [٥٩٣/٥ و ٥٩٤] والقوانين الفقهية لأبن جزي (١٤٩) .

^(٤) الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب، مولده في سنة (١٦١) هـ . وقد كان مع حفظه إماماً في التفسير، وأساساً في الفقه، من أئمة الاجتهداد (سير أعلام النبلاء، ١١/٢٥٨) .

^(٥) مكررة في الأصل .

وجمع بينهما بمسجد الخيف^(١) فتاظرا في مسألة إجارة بيوت مكة، والقصة مشهورة، وذكر أحمد أن الشافعى علا إسحاق بالحجـة فيـ موضع، وأن إسحاق عـلاـ بالحجـة فيـ موضع . فإن الشافعى كان يـبـيـعـ الـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ، وـإـسـحـاقـ يـمـنـعـ مـنـهـماـ، وـكـانـ الحـجـةـ مـعـ الشـافـعـيـ فيـ جـوـازـ بـيعـهاـ، وـمـعـ إـسـحـاقـ فيـ المـنـعـ مـنـ إـجـارـتـهاـ .

والرواية الثالثة عن أـحمدـ أنـ الأمـ أـحقـ بـالـفـلـامـ مـطـلقـاـ كـمـذـهـبـ مـالـكـ، أـخـذـتـ مـنـ قـوـلـهـ فيـ روـاـيـةـ حـنـبـلـ^(٢) فيـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـلـهـ مـنـهـاـ أـوـلـادـ صـفـارـ، فـالـأـمـ أـعـطـفـ عـلـيـهـمـ مـقـدـارـ مـاـ يـعـقـلـونـ^(٣) الأـدـبـ، فـتـكـونـ الـأـمـ بـهـمـ أـحـقـ مـاـ لـمـ تـتـزـوـجـ، فـإـذـاـ تـزـوـجـتـ فـالـأـبـ أـحـقـ بـولـدـهـ غـلامـاـ كـانـ أوـ جـارـيـةـ . قالـ الشـيـخـ أـبـوـ الـيرـكـاتـ: فـهـذـهـ روـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـبـرـ وـصـارـ يـعـقـلـ الأـدـبـ، فـإـنـهـ يـكـوـنـ مـقـرـهـ أـيـضاـ عـنـدـ الـأـمـ، لـكـنـ فيـ وـقـتـ الأـدـبـ وـهـوـ النـهـارـ يـكـوـنـ عـنـدـ الـأـبـ،

^(١) مـسـجـدـ الخـيـفـ: يـمـنـيـ .

^(٢) حـنـبـلـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ حـنـبـلـ بـنـ هـلـالـ بـنـ أـسـدـ، الإـمامـ، الـمـحـدـثـ، أـبـوـ عـلـيـ الشـيـبـانـيـ، أـبـنـ عـمـ الإـمامـ أـحـمـدـ، وـتـلـمـيـذـهـ، ولـدـ قـبـلـ المـاثـتـينـ، تـوـيـفـ سـنـةـ (٢٧٣ـ) هـ [ـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (١٢/٥١)].

^(٣) فيـ الأـصـلـ: يـعـقـلـواـ، وـفيـ المـطـبـوـعـ كـمـاـ أـثـبـتـاهـ .

وهذه^(١) المدونة^(٢) مذهب مالك بعينه الذي حكيناه، فصار في المسألة ثلاثة ثلث روايات . ومذهب مالك في التهذيب أن الأم أحق به ما لم يبلغ، والأب يتعاهده عندها، وأدبه وبعثه إلى المكتب^(٣)، ولا يبيت إلا عند الأم^(٤). قلت: وحنبل وأحمد بن الفرج، كانوا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور^(٥)، وغيره، عن مسائل سفيان الثوري^(٦) وغيره، وكما كان يسأله

(١) في الأصل: وهذا، وفي المطبوع كما أثبتنا.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، انظر [٢٥٨/٢] دار الكتب العلمية - بيروت - .

(٣) مكان التعليم وحفظ القرآن على الشيخ.

(٤) سئل الإمام مالك رحمة الله: كم يترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك ؟ قال: حتى يحتمل ثم ينهمب الغلام حيث شاء . قلت: فإن احتاج الأب إلى الأدب، أن يؤدب ابنه ؟ قال: قال مالك: يؤدبه بالتهار ويعيشه إلى الكتاب، وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها . (المدونة الكبرى [٢٥٨/٢]) .

(٥) الفقيه أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، نزيل نيسابور، ولد بعد (١٧٠) هـ . وتوفي في نيسابور سنة (٢٥١) هـ . [سير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٥٨)] .

(٦) شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي المجتهد، له كتاب الجامع ، ولد سنة (٩٧) هـ . وتوفي سنة (١٦١) هـ . [السير (٧ / ٢٢٩)] .

الميموني^(١) عن مسائل الأوزاعي^(٢)، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٣) عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة، واجتهد في مسائل كثيرة رجح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^(٤) إمام مسجد دمشق.

وأما حضانة البنت إذا صارت مميزة، فوجدنا عنه روایتين منصوصتين، وقد نقلهما غير واحد من أصحابه، كأبي عبد الله بن تيمية وغيره، إحداهمما أن الأب أحق بها

^(١) الحافظ الفقيه أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد ابن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران، الميموني الرقّي، تلميذ الإمام أحمد ومن كبار الأئمة توفي سنة (٢٧٤) هـ [السير (٨٩/١٢)].

^(٢) عالم أهل الشام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، كان مولده في حياة الصحابة، ولد سنة (٨٨) هـ. وكان خيراً فاضلاً مأموناً كثیراً العلم والحديث والفقه، توفي سنة (١٥٧) هـ [السير (٧/١٠٧)].

^(٣) إسماعيل بن سعيد الكنسي الشالنجي الطبرى، أبو إسحاق، قال عنه الإمام أحمد: رحم الله أبو إسحاق كان من الإسلام بمكان، كان من أهل العلم والفضل [الجرح والتعديل].

^(٤) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، هو ابن يعقوب بن إسحاق السعدي، نزيل دمشق [الجرح والتعديل].

كما هو موجود في الكتب المعروفة في مذهبه . والثانية أن الأم أحق بها ، قال في رواية إسحاق بن منصور: يُقضى بالجارية للأم والخالة ، حتى إذا احتاجت إلى التزويج ، فالأب أحق بها . وقال في رواية رضا بن يحيى: إن الأم والجدة أحق بالجارية حتى تتزوج^(١). قال أبو عبد الله في ترغيب القاصد: وإن كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخيير عنه ، الأم أحق بها حتى تحيسن ، وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبي حنيفة ، ففي المدونة: مذهب مالك ، أن الأم أحق بالولد ما لم يبلغ ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، فإذا بلغ وهو أنثى نظرت ، فإن^(٢) كانت الأم في حوز ومنعة وتحصن فهي أحق بها أبداً ما لم تنكح ، وإن بلغت أربعين سنة ، وإن لم تكن في منع وحرز وتحصن ، أو كانت غير مرضية في نفسها ، فللأبأخذها منها ، والوصي ، وكذلك الأولياء^(٣). والوصي كالآب في ذلك إذا أخذ إلىأمانة وتحصن ، ومذهب الليث بن

^(١) انظر: المغني [١٩٢/٨] وشرح الزركشي (٦ / ٣٤ و ٣٥) .

^(٢) في المطيوخ : فإذا .

^(٣) انظر: المدونة الكبرى (٢ / ٢٥٨) .

سعد^(١) نحو ذلك، قال : الأم أحق بالجارية حتى تبلغ إلا أن تكون الأم غير مرضية في نفسها وأديبها لولدها، أخذت منها إذا بلفت، إلا أن تكون صغيرة لا يخاف عليها . وقال أبو حنيفة : الأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض ، ومن سوى الأم والجدة، أحق بها حتى تبلغ حداً ثُشتَهِي، ولفظ الجازي : حتى تستغنى كما في الغلام مطلقاً^(٢) .
وأما التخيير في الجارية، فهو قول الشافعي^(٣) ، ولم أجده منقولاً ، لا عن أحمد ولا عن إسحاق ، كما ثُقِلَّ عنهم التخيير في الغلام . ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حي^(٤) أنها تخير إذا كانت كاعباً^(٥) ، والتخيير في الغلام .

^(١) الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهيمي مولى خالد بن ثابت بن طاعن . ولد في سنة (٩٤) هـ . وتوفي في سنة (١٢٥) هـ . [السير ٨ / ١٣٦].

^(٢) انظر: البداية شرح بداية المبتدى للمرغيني (٢١٨ / ٢) و (٢١٩). قال المرغيناني: وفي الجامع الصغير حتى تستغنى .

^(٣) الأقناع للشريبي (٢ / ٢٨٨).

^(٤) في الأصل: حسن، والتصويب من المطبوع . والحسن بن صالح بن حي هو أبو عبد الله المدائني الثوري الكوفي الفقيه العابد، أخو الإمام علي بن صالح، ولد سنة (١٠٠) هـ وتوفي سنة (١٦٩) هـ، واسم حي: حيان بن شفي بن هشتي بن رافع . (سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٦١).

^(٥) في الأصل: كاغنا، وهو خطأ، والتصويب من المطبوع، يقال: كعبت الجارية، من باب دخل، بذا ثديها للنهود، فهي كعب، وكاعب . (مختار الصحاح للرازي ٢٢٠) [مادة كعب] .

ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق للحديث الوارد في ذلك، حيث خير النبي ﷺ غلاماً بين أبويه، وهي قضية معينة، ولم يرد عنه^(١) نص عام في تخير الولد مطلقاً، والحديث الوارد في تخير الجارية ضعيف مخالف لجماعهم . والفرق بين تخير الفلام والجارية، أن هذا التخير تخير شهوة، وتخير رأي ومصلحة، كتخير من يتصرف لغيره كالأمام والولي، فإن الإمام إذا خير في الأسرى، بين القتل والاسترقاق، والمن، والفداء، فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين، فيكون مصيباً في جهاده، حاكماً بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يصيبه، ويشاب على استقراره وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة، كالذى ينزل أهل حصن على حكمه، كما نزل بنو قريطة على حكم النبي ﷺ، فلما سأله منهم بنو عبد الأشهل قال: ((ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ، فرضوا بذلك، وطماع من كان يحب استبقاءهم، أن سعداً يحايبهم لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من الموالاة، فلما أتى سعد، حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم،

^(١) في الأصل: عليه، والتوصيب من المطبوّع.

فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت^(١) بحكم الله من فوق سبع سماوات». وهذا يقتضي أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكماً لله في نفس الأمر، وإن كان لا بد من إنفاذه. ومثل ما ثبت في صحيح مسلم^(٢) وغيره، من حديث بريدة المشهور قال فيه: «إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم، ولكن أنت لهم على حكمك وحكم أصحابك»). ولهذا قال الفقهاء: إنه إذا حاصر الإمام حصنًا فنزلوا على حكم حاكم، جاز إذا كان رجلاً حراً مسلماً عدلاً من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ الإسلام من: قتل أو رق أو فداء. وتباذعوا فيما إذا حكم بالمن قباه الإمام، هل يلزم حكمه أو لا يلزم؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية؟ على ثلاثة أقوال. وإنما تباذعوا في ذلك لظن المنازع أن المُنْ لا حظ فيه للمسلمين. والمقصود أن تخير الإمام والحاكم الذي نزلوا على حكمه هو تخير رأي ومصلحة، يطلب أي الأمرين

^(١) في المطبوع: حكمت فيهم.

^(٢) هو الإمام الكبير أبو الحسن، مسلم بن الحاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري التيسابوري، صاحب الصحيح، ولد سنة (٢٠٤) هـ. وتوفي سنة (٢٦١) هـ. بنيسابور. [سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢)].

كان أرضي لله ورسوله فعله، كما ينظر المجتهد في أدلة المسائل، فأي الدليلين كان أرجح اتبعه، ولكن معنى قولنا تخبير، أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور في كل وقت، بل قد يتعين فعل هذا تارة، وفعل^(١) هذا تارة، قوله في القرآن:

﴿إِنَّمَا مَنْأَى بَعْدَ إِلَامًا فَدَاءً﴾ (سورة محمد ٤٤) يقتضي فعل أحد الأمرين، وذلك لا يمنع تغير^(٢) هذا في حال وهذا في حال، كما في قوله: ﴿هُلْ تَرِصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحَسَنَيْنِ وَنَحْنُ نَرِصُ بِكُمْ أَنْ يَصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِيهِنَا﴾ (سورة التوبة ٥٢) فترى من فعل أحد الأمرين لا يمتنع بعينه إذا كان الجهاد فرضاً^(٣) علينا بعض الأوقات، فحينئذ يصيبه الله بعذاب بأيدينا كما في قوله: ﴿قَاتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِهِمْ وَيُنَصِّرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ، وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ (سورة التوبة ١٤-١٥)، ولهذا كان عند جميع العلماء قوله

^(١) في المطبوع : حذفت الكلمة فعل .

^(٢) في المطبوع : تغير .

^(٣) في الأصل : فرض ، والتصويب من المطبوع .

تعالى في المحاربين: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ (سورة المائدة ٢٢) لا يقتضي أن الإمام يخieri مشيئة، ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون^(١) على أنه يتغير هذا في حال وهذا في حال، ثم أكثرهم يقولون تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قتلوا تعين قتلهم، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وروي في ذلك حديث مرفوع، ومنهم من يقول: بل^(٢) التعين باجتهاد الإمام كقول مالك، فإذا رأى أن القتل هو المصلحة قتل، وإن لم يكن قد قتل . ومن هذا الباب تخير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة، بين جعلها شيئاً وبين جعلها غنيمة، كما هو قول الأكثرين: كأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد^(٣) ، وأحمد في

^(١) في الأصل : متفقين .

^(٢) حذفت من المطبوع .

^(٣) هو الإمام الحافظ المجتهد، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة (١٥٧) هـ. وتوفي في سنة (٢٢٤) هـ. بمكة . (سير أعلام النبلاء [١٤٩٠/١٠]) .

المشهور، فإنهم قالوا: إن رأى المصلحة جعلها غنية،
قسمها بين الغانمين، كما قسم النبي ﷺ خير، وإن رأى
أن لا يقسمها جاز، كما لم يقسم النبي ﷺ مكة مع
أنها^(١) فتحها عنوةً، شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة،
والسيرة المستقيدة، وكما قاله جمهور العلماء، ولأن
خلفاءه بعده، أبو بكر وعمر وعثمان، فتحوا ما فتحوا من
أرض العرب والروم وفارس . كالعراق، والشام، ومصر،
وخراسان، ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئاً من العقار
المفnom بين الغانمين، لا السواد ولا غير السواد، بل جعل
العقار فيئاً لل المسلمين داخلاً في قوله: «ما أفاء الله على
رسوله من أهل القرى فللله وللرسول» ^(٢) لسورة الحشر الآية .

فلم يستأذنوا في ذلك الغانمين، بل طلب كثير من الغانمين
قسم العقار فلم يجربوهم إلى ذلك، كما طلب بلال من
عمر أن يقسم أرض الشام، وطلب منه الزبير أن يقسم
أرض مصر، فلم يجربوهم إلى ذلك ولم يستطع أحد من
الخلفاء أحداً من الغانمين في ذلك فضلاً، ولم يستطع
أنفس جميع الغانمين^(٣)، وهذا مما احتج به من جعل

^(١) في المطابع : أنه .

^(٢) هذه الجملة غير موجودة في المطابع .

الأرض فيئاً بنفس الفتح، ومن ذلك نص مذهبـه،
 كـإسماعيل بن إسحاق^(١)، وـقالوا: الأرض ليست داخلةً في
 الفنية، فإن الله حرم على بـني إسرائـيل المفـانـم، وـملـكـهم
 العقار، فـعلم أنه ليس في المفـانـم. وهذا القـول هو الـذـي
 يـذـكر روايةً عن أـحمد، كـما ذـكر عنـه روايةً ثـالـثـة
 كـقـول الشـافـعي، أنه يـجب قـسم العـقـارـ والـمـنـقـولـ، لأنـ
 الجـمـيع مـغـنـومـ، وـقـالـ الشـافـعيـ: إنـ مـكـةـ لمـ تـفـتـحـ عـنـوـةـ بلـ
 صـلـحاـ، فـلاـ يـكـونـ عـلـىـ مـنـهـ حـجـةـ، وـمـنـ حـكـىـ عـنـهـ آـنـهـ
 قـالـ: إنـهاـ فـتـحـتـ عـنـوـةـ، كـصـاحـبـ الـوـسـيـطـ^(٢) وـغـيـرـهـ، فـقدـ
 غـلـطـ عـلـيـهـ، وـقـالـ: لأنـ السـوـادـ لـأـدـرـيـ مـاـ أـقـولـ فـيـهـ، إـلـاـ أنـ
 أـظـنـ فـيـهـ ظـنـاـ مـقـرـونـاـ بـعـلـمـ. وـظـنـ أـنـ عـمـرـ اـسـتـطـابـ
 الـفـانـمـينـ، كـماـ روـيـ قـيسـ بـنـ حـارـثـةـ^(٣)، وـبـسـطـ هـذـاـ الـهـ
 مـوـضـعـ آـخـرـ، وـقـولـ الـجـمـهـورـ أـعـدـلـ الـأـقـوـالـ وـأـشـبـهـهاـ

^(١) هو الإمام الحافظ أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، ولد سنة (١٩٩) هـ. وتوفي سنة (٢٨٢) هـ. [سير أعلام النبلاء (٢٢٩/١٢)].

^(٢) هو الشيخ الإمام أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، الغزالـيـ صـاحـبـ التـصـانـيفـ وـالـذـكـاءـ المـفـرـطـ. [سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (٢٢٢/١٩)].

^(٣) قيس بن الحارث، ويـقالـ: ابنـ حـارـثـةـ الصـكـنـدـيـ؛ ويـقالـ: المـذـحجـيـ، ويـقالـ: الـفـامـدـيـ الـأـزـدـيـ الـحـمـصـيـ، روـيـ عـنـ الصـحـابـةـ، شـامـيـ تـابـعـيـ ثـقـةـ. [السـانـ المـيزـانـ].

بالكتاب والسنّة والأصول، وهم الذين قالوا: تخير الإمام بين الأمرين تخير رأي ومصلحة، لا تخير شهوة ومشيئة، وهكذا سائر ما يخri فيه ولاة الأمر، ومن تصرف لغيره بولالية: كناظر الوقف، ووصي اليتيم، والوكيل المطلق^(١)، لا يخرون تخير مشيئة وشهوة، بل تخير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح، كالرجل المبتلى بعدوين، وهو مضطرب إلى الابتداء بأحدهما، فيبتدئ بما له أتفع، ك الإمام في تولية من يوليه من ولاة الحرب والحكم والمال، يختار الأصلح فالاصلح للمسلمين، فمن ولى رجلاً على عصابة، وهو يجد فيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين . وهذا بخلاف من حُيِّر بين شيئين، فله أن يفعل أيهما شاء، كالمُكْفَر إذا حُيِّر بين الإطعام والكسوة والعتق، فإنه وإن كان أحد الخصال أفضل، فيجوز له فعل المفضول، وكذلك لابس الخف إذا حُيِّر بين المسح وبين الفسل، وإن كان أحدهما أفضل، وكذلك المصلي إذا حُيِّر بين الصلاة في أول الوقت وأخره، وإن كان أحدهما أفضل، وكذلك تخير الأكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة، وإن كان نفس الأكل والشرب واجباً عند الضرورة، حتى إذا تعين المأكول وجوب

(١) في الأصل: مطلق، والصواب ما أثبتناه من المطبوع.

أكله وإن كان ميّة، فمن اضطر إلى أكل الميّة وجب عليه أكلها في المشهور عن الأئمّة الأربعـة وغيرهم من أهل العلم . وفي كفارـة المجامـع في رمضان، هل هي على التخيـير أو على الترتـيب، فـهـا^(١) قولـانـهـما روـايـاتـانـ عنـ أـحـمدـ، وـالـأـكـثـرـونـ عـلـىـ أـنـهـاـ عـلـىـ التـرـتـيبـ، لـكـنـ التـرـتـيبـ فـيـهـاـ ثـبـتـ بـحـكـاـيـةـ الـمـجـامـعـ، لـاـ بـلـفـظـ عـامـ، فـلـهـذـاـ أـقـدـمـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الـزـمـ^(٢) بـعـضـ الـمـلـوـكـ بـالـصـومـ عـيـنـاـ، وـأـنـ التـرـتـيبـ فـيـهـاـ لـيـسـ شـرـعاـ عـامـاـ بلـ هوـ مـنـ بـابـ تـقـيـعـ الـمـنـاطـ، وـقـدـمـ الـعـتـقـ فـيـ حـقـ مـنـ يـكـونـ عـنـدـهـ أـصـعـ^(٣) مـنـ الصـيـامـ، كـالـأـعـرـابـ، وـأـمـاـ مـنـ كـانـ الـعـتـقـ أـسـهـلـ عـلـيـهـ، فـلـاـ يـجـبـ تـقـدـيمـهـ، وـكـذـلـكـ تـخـيـيرـ الـحـاجـ بـيـنـ الـتـمـتـعـ وـالـإـفـرـادـ وـالـقـرـانـ، عـنـ الـجـمـهـورـ الـذـيـنـ يـخـيـرـونـ الـثـلـاثـةـ، وـتـخـيـيرـ الـمـسـافـرـ بـيـنـ الـقـطـرـ وـالـصـومـ عـنـ الـجـمـهـورـ، وـأـمـاـ مـنـ يـقـولـ: لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـجـ إـلـاـ مـتـمـتـعـاـ، أـوـ أـنـهـ يـتـعـينـ الـقـطـرـ فـيـ السـفـرـ، كـمـاـ تـقـولـهـ طـائـفـةـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ مـنـ أـهـلـ الـسـنـةـ وـالـشـيـعـةـ، فـلـاـ يـجـيـءـ هـذـاـ عـلـىـ أـصـلـهـمـ . وـكـذـلـكـ الـقـصـرـ عـنـ الـجـمـهـورـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ لـيـسـ لـمـسـافـرـ أـنـ يـصـلـيـ إـلـاـ

^(١) في المطبوع: فيها .

^(٢) الـزـمـ: سـاقـطـ مـنـ الـأـصـلـ، وـأـثـيـتـاهـ مـنـ المـطـبـوعـ .

^(٣) لـفـظـ أـصـعـ بـسـاقـطـ مـنـ الـأـصـلـ ، وـأـثـيـتـاهـ مـنـ المـطـبـوعـ .

ركعتين، ليس له أن يصلِّي أربعًا، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يصلِّي في السُّفُرِ قطُّ إلَّا ركعتين، ولا أحدٌ من أصحابه في حياته. وحديث عائشة الذي فيه أنها صَلَّتْ في حياته في السُّفُرِ أربعًا، كذب عند حُذَّاقِ أهلِ الْعِلْمِ بالحديث كما قد بسط في موضعه، إذ المقصود هنا أن التخيير في الشرع نوعان: فمن خَيِّرَ فِيمَا يَفْعَلُه لغيره بولايته عليه، أو^(١) بوكالة مطلقة، لم يبيح له فيها فعل ما شاء، بل عليه أن يختار الأصلح، وأما من تصرف لنفسه، فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقوال وأصلح الأحكام في نفس الأمر. وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها كما تقدم، هذا إذا كان مكلفاً. وأما الصبي المميز، يخieri تخيير شهوة حيث ما كان كُلُّ من الآباء نظير الآخر، ولم يضبط في حقه حكم عام للأب أو للأم، فلا يمكن أن يقال: كلَّ أب فهو أصلح للمميز^(٢) من الأم، ولا كلَّ أم هي أصلح له من الأب، بل قد يكون بعض الآباء أصلح، وبعض الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح في حال، والأم أصلح في حال، فلم يمكن أن يعين أحدهم في هذا،

^(١) في المطبوع: وبوكالة [واو بدل أو].

^(٢) في المطبوع: للمميز، وهو خطأ واضح.

بخلاف الصغير، فإن الأم أصلح له من الأب، لأن النساء أرقق بالصغير وأخبر بتقدیته، وحمله، وأصبر على ذلك وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع، ففیت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع.

ولكن يبقى تقييّع المناط، هل عينهن الشارع لكون قرابة الأم مقدمةً على قرابة الأب في الحضانة، أو لكون النساء أقوم . بمقصود الحضانة من الرجال فقط ؟ وهذا فيه قولان للعلماء، يظهر أمرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم، مثل أم الأم، وأم الأب، والأخت من الأم، والأخت من الأب، ومثل العمّة والخالة ونحو ذلك، هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد، وأرجح القولين في الحجة، تقديم نساء العصبة، وهو الذي ذكره الخرقى في مختصره في العمّة والخالة . وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم، والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم، والعمّة مقدمة على الخالة، كما تقدم^(١) وأقارب الأب من الرجال على أقارب الأم، والأخ للأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الحال، بل قد قيل: إنه لا حضانة للرجال من

^(١) انظر: شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٢٧/٦) بتحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين .

أقارب الأم بحال، وأن^(١) الحضانة لا تثبت إلا لرجل من العصبة، أو لامرأة وارثة، أو مدلية بعصبة أو وارث، فإن عدموا فالحاكم^(٢). وعلى الوجه الثاني، فلا حضانة للرجال من أقارب الأم . وهذا^(٣) الوجهان في مذهب الشافعي وأحمد . فلو كانت جهات الأقرية راجحة، لترجح رجالها ونساؤها ، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق، فكذلك نساؤها، وأيضاً لأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث والعقد، والنفقة، ولولاية الموت، والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام، فمن قدمهنَّ في الحضانة، فقد خالف أصول الشريعة، ولكن قدم الأم لأنها امرأة، وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال، وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد، كما قدم الأم على الأب، وتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله، هذا هو القياس والاعتبار الصحيح .

^(١) قوله: وأن، حذفت من المطبوع.

^(٢) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي [٨ / ١٩٦ - ١٩٧].

^(٣) في الأصل: وهذا من الوجوهين : وهو خطأ ، والتصويب من المطبوع .

^(٤) في الأصل: لم .

وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب، فمخالف للأصول والقول، ولهذا كان من قال هذا، موضع يتافق ولا يطرد أصله، ولهذا تجد من لم يضبط أصل الشرع ومقصوده في ذلك أقوالاً متناقضة حتى توجد في الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد في غيرها من هذا الجنس، فمنهم من يقدم أم الأم على أم الأب، كأحد القولين من مذهب أحمد^(١)، وهو عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة^(٢)، ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم^(٣)، ويقدم الخالة على العممة، كقول الشافعي في الجديد، وطائفة من أصحاب أحمد، وبنوا قولهم على أن الحالات مقدمة على العممات لكونهم من جهة الأم، ثم قالوا في العممات والحالات، والأخوات: من

^(١) قال في المغني [٨ / ١٩٥]: فإن اجتمع أم أم وأب فأم الأم أحق وإن علت درجتها لأن لها ولادة وهي تدل على الأم التي تقدم على الأب فوجب تقديمها عليها كتقديم الأم على الأب.

^(٢) انظر: البنية في شرح البداية [٤٧١ / ٥] والكتواب في فقه المالكية [٢٩٦ / ٢] والإقطاع للشرييني [٢٨٥ / ٢].

^(٣) انظر قول الحنفية والشافعية في المصادرتين السابقتين لهما.

كانت لأبوين أولى، ثم من كانت لأب، ثم من كانت لأم . وهذا الذي قالوه هنا موافق لأصول الشرع، لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم ظهر التناقض . وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الحالات والأخوات للأم، وهذا موافق لأصول الشرع، لكنه يناقض هذا الأصل، ولهذا لا يوافق القول الآخر، أن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب، كقول الشافعي في القديم، وهذا أطرد لأصولهم، لكنه في غاية المناقضية لأصول الشرع . وطائفة أخرى طردت^(١) فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب، كقول^(٢) أبي حنيفة، والمزنبي^(٣)، وابن سريج^(٤)، وبالغ بعض هؤلاء في طرد قياسه، حتى قدم

^(١) في المطبوع: طرت.

^(٢) في المطبوع: لقول.

^(٣) الإمام العلامة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنبي المصري ، تلميذ الإمام الشافعي ، ولد سنة (١٧٥) هـ . وتوفي سنة (٢٦٤) هـ . [سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٩٢)] .

^(٤) شيخ الإسلام أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، ولد سنة بضع وأربعين وما شئين، وتوفي سنة (٢٠٣) هـ . [سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٠١)] .

الخالة على الأخت من الأب، كقول^(١) زفر^(٢)، ورواية عن أبي حنيفة، ووافقها ابن سريج، ولكن أبو يوسف^(٣) استثنى ذلك، فقدم الأخت من^(٤) الأب، رواه عن أبي حنيفة، وروي عن زفر أنه أمعن في طرد قياسه حتى قال: إن الخالة أولى من الجدة أم الأب، ويررون^(٥) عن أبي حنيفة أنه قال: لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرّمتم الحلال وحلّتم الحرام، وكان يقول: من القياس، قياس أقيع من البول في المسجد، وزفر كان معروفاً بالإمعان في طرد قياسه إلى الأصل الثابت في الذي قاس عليه، ومن علة الحكم في الأصل، وهو جواب سؤال المطالبة، فمن أحکم هذا الأصل استقام قياسه.

^(١) في المطبوع: لقول .

^(٢) زفر بن الهنيل الغنبرى، الفقيه المجتهد الروباني أبو الهنيل بن الهنيل بن قيس بن سلم، ولد سنة (١١٠) هـ. وتوفي سنة (١٥٨) هـ [سير أعلام النبلاء (٢٨ / ٨)].

^(٣) هو الإمام المجتهد أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأننصاري الشكوصي ، لزم أبا حنيفة وتفقه به ، وهو أئبلا تلامذته وأعلمهم ، ولد سنة (١١٣) هـ. وتوفي سنة (١٨٢) هـ . [سير أعلام النبلاء (٨ / ٥٢٥)].

^(٤) في الأصل: على ، والتصويب من المطبوع .

^(٥) في المطبوع : ويررون وهو خطأ .

هذا^(١) كما أن زفر اعتقد أن النكاح إلى أجل يبطل فيه التوقيت، ويصبح^(٢) النكاح لازماً . وخرج بعضهم ذلك قولاً في مذهب أحمد، فكان مضمون هذا القول: أن نكاح المتعة يصح لازماً غير موقت، وهو خلاف المنصوص، وخلاف إجماع السلف، والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين، لم يكن من بعدهم إحداث قول ينافق القولين، ويتضمن إجماع السلف على الخطأ، والعدول عن الصواب، وليس في السلف من يقول في المتعة إلا إنها باطلة، أو تصح مؤجلة، فالقول بلزمها مطلقاً خلاف الإجماع.

وسبب هذا القول، اعتقادهم أن كل شرط فاسد في النكاح فإنه يبطل، وينعقد النكاح لازماً مع إبطال شرط التحليل، وأمثال ذلك . وقد ثبت في الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أحق الشروط أن توفوا^(٣) ما استحللتم به الفروج»^(٤) فدل النص على أن الوفاء

^(١) ساقطة من المطبوع .

^(٢) في المطبوع : ويصح .

^(٣) في المطبوع : أن توفوا به

^(٤) رواه البخاري (٢٧٢١) .

بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها، بل إما أن يبطل العقد، وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط، فكيف بالشروط في النكاح . وأصل عمدتهم كون النكاح يصح بدون تقدير الصداق، كما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع، فقلasوا الذي يشرط فيه نفي المهر على النكاح الذي لم يزل تقدير الصداق فيه، كما فعل أصحاب أبي^(١) حنيفة والشافعي، وأكثر متأخري أصحاب أحمد، ثم طرد أبو حنيفة قياسه، فصح نكاح الشفار بناءً على أنه لا يجب إشفاره عن المهر، وأما الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، فتكلموا الفرق بين الشفار وغيره، لأن فيه تشيريكةً في البعض، أو تعليق العقد أو غير ذلك مما قد بسط في غير هذا الموضع، وبين فيه أن كل هذه فروق غير مؤثرة، وأن الصواب مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وهو المنصوص عن أحمد في عامته أجوبته، وعاممة أكثر قدماء أصحابه: أن العلة في إفساده بشرط إشفار النكاح

^(١) في الأصل : أبو.

عن المهر، وأن النكاح ليس بلازム إذا شرط فيه نفي المهر أو مهر فاسد، فإن الله فرض فيه المهر، فلم يحل لغير الرسول^(١) النكاح بلا مهر، فمن تزوج بشرط أنه لا يجب مهر^(٢)، فلم يعتبر الذي أذن الله، فإن الله إنما أباح العقد لمن يتغى بماله محسناً غير مسافح، كما قال تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلِّكم أن تبتفوا بأموالكم محسنين غير مسافحين» **﴿سورة النساء (٢٤﴾]**. فمن طلب النكاح بلا مهر، فلم يفعل ما أحل الله، وهذا بخلاف من اعتقد أنه لابد من مهر لكن لم يقدر، كما قال تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة» **﴿سورة البقرة (٢٣٦﴾]**. فهذا نكاح المهر المعروف، وهو مهر المثل، وهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع، فإن البيع بثمن المثل وهو السعر، أو الإجارة بثمن المثل: لا يصح وقد سلم لهم هذا الأصل الذي قاسوا عليه، الشافعي وكثير من أصحاب أحمد في البيع، وأما في الإجارة،

^(١) هكذا وردت بغير الصلاة والسلام عليه، ﷺ، وقد يقتصر العالم على الصلاة والسلام عليه باللفظ باللسان، ولا يثبتها كتابة، وبناءً على ذلك فإنه ينبغي على القارئ أن يصلّي ويسلم عليه عند ذكر اسمه ﷺ.

^(٢) في الأصل: مهراً، وأثبتناه كما في المطبوع.

فأصحاب أبي حنيفة^(١) وأمالك وأحمد وغيرهم، يقولون: يجب أجراً المثل فيما جرت العادة فيه، ومثل ذلك كمن دخل حمام حمامي يدخلها الناس بالكرا، أو يسكن في خان أو حجرة عادتها بذلك، أو دفع طعامه وخبزه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرا، أو بناية إلى من يفعل^(٢) بالأجرا، أو ركب دابة مكاري يكاري بالأجرا، أو سفينة ملاح يركب بالأجرا، فإن هذه إجارة عند جمهور العلماء، ويجب فيها أجراً بالمثل، وإن لم يشترط ذلك، فهذه إجارة عن المثل، وكذلك إذا اتّاع طعاماً مثل ما ينقطع به السعر، أو بسعر ما يبيعون الناس، أو بما اشتراه من بلده أو برقمه: فهذا يجوز في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . وقد نص على هذه المسائل ومثلها في غير هذا الموضوع، وإن كثيراً من متأخرى أصحابه لا يوجد في كتبهم إلا القول بفساد هذه العقود لقول الشافعى وغيره . وبسط هذه المسائل له موضع آخر . والمقصود هنا كان

^(١) في الأصل: أبو، وهو خطأ .

^(٢) في المطبوع: يعمل .

مسائل الحضانة، وإن الذين اعتقدوا أن الأم قدمت لتقديم
 قربة الأم، لما كان أصلهم ضعيفاً كانت^(١) الفروع الازمة
 للأصل الضعيف ضعيفة، وفساد اللازم يستلزم فساد
 الملزم، بل الصواب بلا ريب أنها قدمت لكونها امرأة،
 فتكون المرأة أحق بحضانة الصغير من الرجل، فتقديم الأم
 على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والخالة
 على الحال، والعمة على العم، وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة،
 ورجل قريب، فهذا بسطه في موضع آخر إذ المقصود هنا
 ذكر مسألة الصغير المميز، والفرق بين الصبي والصبية.
 فتخيير الصبي^(٢) وردت به السنة، أولى من تعيين أحد^(٣)
 الأبوين له، ولهذا كان تعيين الأب كما قاله أبو حنيفة
 وأحمد^(٤) [في رواية، أولى من] الأم^(٥) كما قاله مالك

^(١) في الأصل: كان، والتوصيب في المطبوع.

^(٢) في المطبوع : الذي وردت به السنة.

^(٣) في المطبوع : أحب .

^(٤) بياض في الأصل والمطبوع، وقد اجتهدت في تصحيح العبارة انطلاقاً من
 مذاهب الأئمة المذكورون، وذلك ضمن المعقوقتين .

^(٥) انظر الروايتين عن الإمام أحمد في شرح الزركشي [٦/٢٤] وهما غير القول
 المشهور بالتخيير عند البلوغ . ومنذهب أبي حنيفة رحمة الله: أن الغلام إذا استغنى =

وأحمد في رواية، والتخيير تخيير شهوة، ولهذا قالوا: إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ذلك، حتى قالوا متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر، نقل إليه، وكذلك إن اختار أبداً، وهذا هو قول القائلين بالتخيير: الحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقالوا: إذا اختار الأم، كان عندها ليلاً، وأما بالنهار فيكون عند الأب ليعلمه ويؤديه، هذا هو مذهب الشافعي وأحمد^(١)، وكذلك قال مالك، وهو يقول: يكون عندها بلا تخيير، والأب يتعاهده عندها، وأدبه وبعثه للمكتب، ولا بيت إلا عند الأم، قال أصحاب الشافعي وأحمد: إن اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً، ولم يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع

= عن الأم بأن صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستجني وحده، احتاج إلى التأديب والتلبيب بأخلاق الرجال، وتحصيل أنواع الفضائل، والأب أقدر على ذلك . وهذا القول رواية عن أحمد هي أضعف الروايات . انظر: بداع الصنائع للحسانى [٤٢/٤٢ و٤٣] وشرح الزركشي [٦٢/٣٤] . ومذهب الإمام مالك: إن الفلام في حضانة الأم إلى أن يبلغ، وهي رواية عن أحمد . انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب [٥٩٢/٥ و٥٩٤] والزركشي [٦٢/٦٢] .
^(١) الإقناع للشرييني [٢/٢٨٨] والمعنى لابن قدامة [٨/١٩٣] .

الأم من تمريضه إذا اعْتَلَ . فَأَمَّا الْبَنْتُ إِذَا حُيِّرَتْ، فَكَانَتْ
عِنْدَ الْأُمْ تَارَةً وَعِنْدَ الْأَبْ تَارَةً، أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى كُثْرَةِ
بِرْوَزَهَا وَتَبَرْجَهَا وَانْتِقَالِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَلَا يَبْقَى
الْأَبْ مُوَكِّلاً بِحَفْظِهَا، وَلَا الْأُمْ مُوَكِّلةً بِحَفْظِهَا، وَقَدْ
عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّ مَا يَتَابُوا بِهِ النَّاسُ عَلَى حَفْظِهِ ضَاعَ، وَمَنْ
الْأَمْثَالُ السَّائِرَةُ: لَا^(١) يَصْلُحُ الْقَدْرُ بَيْنَ طَبَاخِينَ .

وَأَيْضًا، فَإِخْتِيَارُ أَحَدِهِمَا يَضُعِفُ رَغْبَةَ الْآخَرِ فِي الْإِحْسَانِ
وَالصِّيَانَةِ، فَلَا يَبْقَى الْأَبْ تَامَ الرَّغْبَةِ، وَلَا الْأُمْ تَامَةً لِرَغْبَةِ
حَفْظِهَا، وَلِيُسَّ الذِّكْرَ كَالْأَنْشَى كَمَا قَاتَ أُمْرَاءُ عُمَرَانَ:
﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾ سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ (٢٥) . وَ﴿إِنِّي
وَضَعَتْهَا أَنْشَى وَلِيُسَّ الذِّكْرَ كَالْأَنْشَى وَإِنِّي سَمِّيَتْهَا مَرِيمَ
وَإِنِّي أَعِيذُهَا بِكَ وَذَرِيَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ♦ فَتَقْبَلْهَا
رِبَّهَا بِقَبْوِلِ حَسْنٍ وَأَنْبَتْهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاً كَلَمَا
دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَاً الْمَحْرَابَ ﴿سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ (٣٧)﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذَا يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيَّهُمْ يَكْفُلُ

مَرِيم﴾ سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ (٤٤) .

^(١) فِي الْأَصْلِ: وَلَا، وَيَحْذَفُ الْوَao مِنَ الْمُطَبَّعِ.

فهذه مريم احتجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى
أسرعوا على^(١) كفالتها، فكيف غيرها من النساء، وهذا
أمر معروف بالتجربة، أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة
ما لا يحتاج إليه الصبي، وكلما كان أسترلها وأصون
كان أصلح لها . ولهذا كان لباسها المشروع لباساً
يسترها، ولعن من تلبس لباس الرجال، وقال لأم سلمة في
عصابتها: «لية لا ليتين»^(٢)، رواه أبو داود^(٣) وغيره . وقال
في الحديث الصحيح: «صنفان من أهل النار من أمتي لم
أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات،
على رؤوسهن مثل أسنمة البحت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها
عبد الله»^(٤).

^(١) في المطبوع: إلى .

^(٢) في الأصل: لا لي، وهو خطأ ، والتصويب من المطبوع وسنن أبي داود .

^(٣) رواه أبو داود [٤١١٥] في اللباس [باب في الاختمار او ضعفه الالباني في ضعيف سنن أبي داود . قال أبو داود: معنى قوله "لية لا ليتين" يقول: لا تعتم مثل الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين .

^(٤) رواه مسلم [٦٨/٦] في اللباس [باب النساء الكاسيات العاريات] بتقديم لفظ: قوم معهم سياط، على جملة: ونساء كاسيات .

وأيضاً، يأمرن المرأة في الصلاة أن تجمع ولا تجافي بين أعضائها، وتترفع ولا تفترش، وفي الإحرام لا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقها، وأن لا ترقى فوق الصفا والمروءة، كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها، وتهيئ أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم لحاجتها في حفظها إلى الرجال مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت صفيرة ممizza، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها، وهي قابلة للانخداع، وفي الحديث، ((النساء لحم على وطلب^(١) إلا ما ذب عنه)), فهذا قياس إن مثل هذه الصفة المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها، وترددتها بين الأبوين مما يخل بذلك من جهة أنها هي لا يجتمع قلبها على مكان معين، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها، ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارة وهذا تارة يخل بكمال حفظها، وهو ذريعة إلى ظهورها وبروزها، فكان الأصلح أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقاً، لا تتمكن من التخيير، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين: مالك وأبو حنيفة

^(١) في المطبوع: على وظم.

وأحمد وغيرهم . وليس في تخييرها نص ولا قياس صحيح ،
والفرق ظاهر بين تخييرها وتخيير الابن ، لاسيما والذكر
محبوب مرغوب ، والبنت مزهود فيها ، فأحد الوالدين قد
يزهد فيها مع رغبتها فيه ، فكيف مع زهدها فيه ،
فالأصلح لزوم أحدهما لا التردد بينهما .

ثم هنا^(١) يحصل الاجتهد في تعين أحدهما ، فمن عين
الأم كمالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، لابد
أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها ، ولهذا قالوا : ما ذكره
مالك والليث وغيرهما ، إذا لم تكن الأم في موضع حرز
وتحصين أو كانت غير مرضية ، فلأب أخذها منها ،
وهذا هو الذي راعاه أحمد في الرواية^(٢) المشهورة عن
 أصحابه ، فإنه إذا كان لا بد من رعاية حفظها وصيانتها ،
وان للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها بلا
ريب ، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها ، وهي مميزة لا
تحتاج في بدنها إلى أحد ، والأب له من المحبة والحرمة ما

^(١) في المطبوع : هناك .

^(٢) في المطبوع : الرواية .

ليس للأم، وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك حرج، فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو مهملاً لحفظها وصيانتها فإنه يقدم الأم في هذه الحالة.

فكل من قدمناه من الآبوبين، إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها، أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما، فالآخر أولى بها^(١) بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه، إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته، فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه، والأم تصونه، لم تلتفت إلى اختيار الصبي، فإنه ضعيف العقل، قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي قصده الفجور ومعاشرة الفجار، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، والآخر قد يرده ويصلاحه، ومتى كان الأمر كذلك، فلا ريب أنه لا يمكن من^(٢) يفسد معه حاله . والنبي ﷺ قال: «مرؤهم بالصلة لسبعين، واضربوهم عليها لعشرين، وفرقوا بينهم في

^(١) في الأصل: به، وأثبتتاه من المطبوع .

^(٢) حذفت [من] في الأصل، وأثبتتاه من المطبوع لتصحيح المعنى .

المضاجع»^(١) فمتي كان أحد الآبوبين يأمره بذلك والآخر لا يأمره، كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر، لأن ذلك الأمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته، والآخر عاصٍ لله ورسوله، فلا نقدم من يعصي الله فيه على من يطيع^(٢) الله فيه، بل يجب إذا كان أحد الآبوبين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرم الله ورسوله، والآخر لا يفعل معه الواجب، أو يفعل معه الحرام، قدم من يفعل الواجب، ولو اختار الصبي غيره، بل ذلك العاصي لا ولایة له عليه بحال، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له^(٣) عليه، بل إما يرفع^(٤) يده عن الولاية، ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب، فإذا كان مع حصوله عند أحد الآبوبين لا تحصل طاعة الله ورسوله في حقه، ومع حصوله عند الآخر [تحصل]^(٥) قدم الأول قطعاً، وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاية، إن كان الوارث حاجزاً

^(١) رواه أبو داود في سنته (٤٩٥) كتاب الصلاة باب متى يؤمر الفلام بالصلاه.

^(٢) في الأصل: والمطیوع: يطع .

^(٣) في الأصل: فلا ولاية عليه، والتوصيب من المطیوع .

^(٤) في المطیوع: ترفع .

^(٥) ما بين المکوتفین غير موجودة في الأصل وأثبتت في المطیوع بين المکوتفین .

أو عاجزاً، بل هو من جنس الولاية، ولادة النكاح والمال التي لا بد فيها من القدرة على الواجب و فعله بحسب الإمكان، وإذا قدر أن الأب تزوج ضرة، وهي تترك عند ضرة أمها، لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، أو تقصير في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعاً، ولو قدر أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأم، فكيف إذا لم يكن كذلك.

وما ينبغي أن يعلم^(١)، أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الآبويين مطلقاً، ولا تخير أحد الآبويين مطلقاً والعلماء متتفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العداوة والتفضيطة لا يقدم من يكون كذلك، على البر العادل المحسن القائم بالواجب.

والله أعلم.

^(١) قوله: أن يعلم: ساقط من الأصل.

فهرس

الصفحة

الموضوع

٣	مقدمة التحقيق
٥	مدخل الدراسة
٦	الحضانة أصطلاحاً سبباً للحضانة
٧	مقتضى الحضانة
٩	من أحق بالطفل
١٠	شروط الحاضن
١٥	ترتيب المستحقين للحضانة
١٩	إلى متى تستمر الحضانة
٢٤	الأدلة على التخبير
٢٥	ترجمة شيخ الإسلام
٢٨	وصف المخطوطة
٣٠	النص المحقق
٣٣	الروايات عن أحمد
٣٥	أصول أحمد أشبه بأصول الشافعى
٣٦	الرواية الثالثة عن أحمد
٣٨	حضانة البنت المميزة
٤٠	التخبير في الجارية
٤١	الفرق بين تخbir الشهوة وتخbir المصلحة
٤٥	تقديم نساء العصبة
٤٦	جنس النساء مقدم في الحضانة

إذا اختلفت الأمة على قولين لا يجوز إحداث قول ينافقهما	٥٥
الوفاء بالشروط	٥٦
اختلاف العلماء في نكاح الشغار	٥٦
الأم قدمت في الحضانة لكونها امرأة	٥٩
تحثير الصبي أولى من تعين أحد الآباء	٥٩
أين يكون الغلام عند القائلين بالتحثير	٦٠
إذا كانت البنت عند أمها تارة وعند أبيها تارة أدى إلى ضياعها	٦١
المراة تحتاج إلى الصيانة ما لا يحتاج إليه الصبي	٦٢
الصلاح للبنت لزوم أحد الآباء	٦٣
المعتبر في تقديم أحد الآباء الحفظ والصيانة	٦٤
لا يقدم من يعصي الله في المحسون على من يطيع الله فيه	٦٦
إذا قدر أن الأب تزوج ضرة	٦٧
الشارع ليس له تصن عالم في التقديم	٦٧
الفهرس	٦٨